بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جواد كاظم كريف ـ وكيله المحامي كرار ابراهيم شيخان.

المدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ اضافة لوظيفته

وكيله الموظف الحقوقي الدكتور احمد جعفر شاوي.

الادعاء:

ادعى المدعي/ بواسطة وكيله بأن المدعى عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ اضافة لوظيفته قد خالف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٤/ اولاً) منه التي تنص على (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي..) كما خالف نص الفقرة (ثانياً) من ذات المادة (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) وحيث أن المدعى عليه قد أصدر ضوابط وزارية استحدث بموجبها قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في الجامعات الحكومية وكما مبين في دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه الفقرة (١٤) (التعليم الحكومي الخاص الصباحي ـ من ص ٢٦ – ص٢٩) من الدليل آنفاً وحدد أجور الدراسة فيها وحسب الكتاب ذي العدد (ت م ١ /٢٠٦٠ في ٢٠٢٠/٣/٢٨) ومرفقه جدول تفصيلي بالأجور الدراسية والتي ألزمت الطالب بدفع أجور لقاء التعليم في الجامعات الحكومية في الدوام الصباحي وليست مجانية وبمبالغ باهظة جداً اثقلت كاهل المواطنين على الرغم من أن التعليم مكفول ومجاني حسب الدستور كما خالف نص المادة (٢٨/ اولا) من الدستور التي تنص على (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها إلا بقانون) حيث أصدر

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠٢١

ضوابط بموجبها حدد الأجور للدراسة في قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في الجامعات العراقية وباشر بجبايتها وإيداعها في (صندوق التعليم العالي). وكذلك خالف نص المادة (١٤) من الدستور التي تنص على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) حيث أن التعليم في الجامعات العراقية الحكومية الصباحي أصبح فئتان احداهما مجاناً والأخرى تفرض على الطالب دفع أجور باهظة الثمن وقد أثبتت الوقائع أن الهدف هو جباية الأموال لأن قبول اعداد من الطلبة في التعليم الحكومي الخاص الصباحي أكد بما لا يقبل الشك أن الوزارة وجامعاتها لديها طاقة استيعابية للطلبة كما أن توسعة القبول للعام ٢٠٢٠-٢٠٢١ بمضاعفة المقاعد الدراسية يؤيد ذلك وبنفس كوادر وأبنية الجامعات، وإن اجراءات وزير التعليم العالي اضافة لوظيفته قد سببت للمدعي ضرراً كونه معيلاً لابنته الطالبة (فاطمة جواد كاظم) ومسؤولاً عن الانفاق عليها وهي طالبة في المرحلة الثانية لكلية الطب التعليم الحكومي الخاص الصباحي (وكما مبين بكتاب التأييد الصادر من كلية الطب جامعة القادسية بالعدد (٥٩٥/٣١ في ٢٠٢١/٥/٣١) وعلى الرغم من أن معدلها (٩٨,١٤) كان مؤهِلاً لها للقبول في القناة العامة للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ في كليات الطب في المحافظات الأخرى ولم تُقبَل مما أرغمه على التقديم لها في التعليم الحكومي الخاص الصباحي وقد سدد مبلغ (٢٢٥٠٠٠٠) مليونان ومائتان وخمسون الف دينار (جزء من القسط السنوي) بموجب الصك المرقم (٨٨١١٩٤٠) الصادر من مصرف الرشيد/فرع الديوانية لصالح جامعة القادسية كلية الطب عن أجور الدراسة والمستلم بموجب وصل قبض رقم (٢٢٤٦٤) في ٢٠٢١/٥/٣٠ ولكل ما تقدم من اسباب وإثباتات ووقائع طلب المدعي دعوة المدعى عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بتطبيق الدستور ومجانية التعليم وتوحيد قناة التعليم الحكومي الخاص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصباحي مع قناة التعليم العام المجاني وإيقاف جباية أية أجور دراسية وتحقيق المساواة والعدالة وفقاً للدستور. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٠/ اتحادية/ ٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها والمستندات المرفقة بها وفقاً لما جاء في المادة (٢/ اولاً) من النظام آنف الذكر وأجاب بموجب الكتاب المرقم (ق/ش/١/٢٢٩٩ المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٤) بما يلي: ١. سبق أن صدر قرار رئيس الجمهورية المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٩ بتأريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ قاضياً بتخصيص (٣٠٠) مقعد دراسي من خطة الدراسة الموازية للمجموعة الطبية وبنصف الأجور الدراسية ويتم التنافس عليها من جميع الطلبة وحسب ما يؤهلهم معدلهم مما يعني اعترافاً ضمنياً بشرعية التعليم الموازي، ثم حدث لاحقاً أن قدمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولضعف تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية بموجب كتابها ذي العدد ٨٢٦٣ المؤرخ في ٢٠١٦/١١/٢٣ الموجه الى مجلس الوزراء الموقر مشروع قرار يكفل تخويل الوزارة استلام الأجور الدراسية الناتجة عن الدراسة على النفقة الخاصة بما من شأنه زيادة الطاقات الاستيعابية لقبول الطلبة تستخدم لتوسعة المباني وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية العلمية ودفع أجور التدريسيين من غير المثبتين على الملاك الدائم، وبناء على ما تم عرضه بالكتاب آنفاً صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠١٦ تم بموجبه تخويل الوزارة ما طلبته على أن يتم تضمين ذلك في مشروع تعليمات صندوق التعليم العالي.
٢. إعمالاً بما جاء بقرار مجلس الوزراء آنفاً صدرت التعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ (التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩) وتضمنت الإشارة إلى أجور الدراسات الصباحية العليا والأولية على النفقة الخاصة للكليات والمعاهد والاقسام التابعة للجامعة، وكذلك تحديد آلية صرف الإيرادات الناتجة عنها بتوسعة المباني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية وأجور محاضرات المحاضرين الخارجيين، وفيها اشارة مباشرة لقناة النفقة الخاصة والتي تجد سندها القانوني ابتداءً بنص المادة (٢/١٠- أ /اولاً) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل الذي حدد مصادر الإيرادات المتأتية عن صناديق التعليم العالي ومنها الأجور الدراسية، فضلاً عن نص المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي قضى بأن (التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون)، مما يستتبع ذلك أن لا تعارض فيما بين التعليم الحكومي الخاص ومجانية التعليم لأن كلا المبدأين قد أُقِرا بموجب الدستور. وبعد استكمال كافة الإجراءات تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي وكيله المحامي كرار إبراهيم شيخان وحضر عن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي د. احمد جعفر شاوي وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً، كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقدم لائحة تضمنت جوابه على لائحة المدعى عليه إضافة لوظيفته اطلعت عليها المحكمة وربطت بملف الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٧/٤ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٩/٢٢ موعداً لصدور قرار الحكم وفيه تشكلت المحكمة واصدرت قرارها التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ادعى بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته خالف أحكام المادة (٣٤/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية) وخالف الفقرة (ثانياً) من ذات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠٢١

المادة والتي نصت على (التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله) وحيث أن المدعى عليه أصدر ضوابط وزارية استحدث بموجبها قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في الجامعات الحكومية وكما مبين في دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه الفقرة (١٤) (التعليم الحكومي الخاص الصباحي ـ من ص٢٦ـ ص٢٩) من الدليل آنفاً وحدد أجور الدراسة فيها وحسب الكتاب ذي العدد (ت م ١/٢٠٦٠ في ٢٠٢٠/٣/٢٨) ومرفقه جدول تفصيلي بالاجور الدراسية والتي ألزمت الطالب بدفع أجور لقاء التعليم في الجامعات الحكومية في الدوام الصباحي وليست مجانية وبمبالغ باهضة جداً اثقلت كاهل المواطنين على الرغم من ان التعليم مكفول ومجاني حسب الدستور، كما خالف نص المادة (٢٨/اولاً) من الدستور التي تنص على (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون) حيث أصدر ضوابط بموجبها حدد الأجور للدراسة في قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في الجامعات العراقية وباشر بجبايتها وايداعها في (صندوق التعليم العالي) وكذلك خالف نص المادة (١٤) من الدستور التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي) وأن اجراءات وزير التعليم العالي إضافة لوظيفته سببت للمدعي ضرراً كونه معيلاً لأبنته الطالبة (فاطمة جواد كاظم) ومسؤولاً عن الانفاق عليها وهي طالبة في المرحلة الثانية لكلية الطب التعليم الحكومي الخاص الصباحي لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بتطبيق الدستور ومجانية التعليم وتوحيد قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مع قناة التعليم العام المجاني وأيقاف جباية أية أجور دراسية وتحقيق المساواة والعدالة وفقاً للدستور.

وتجد هذه المحكمة أن ما جاء في طلب المدعي لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يدخل ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الناحية ، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي جواد كاظم كريف لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي الدكتور احمد جعفر شاوي مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٤/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢٢ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566